

من فرع كلبة اذا جري وضع
ان كان ذلك بعد ايام ذبح
ان وجد الشعر في بعر الابل
وبيعها ايض وفي اخشاب البعر
ولو بتوزيع النوايب التي
قام بها شخص بعد ذكرها

من كتاب الوهن

ولعلم بان الرهن مع بيع الوفا
وهن المشاع لا يجوز مطلقا
لعمل العتمة اولي احتمال
ومن يكن رهن شيئا فملك
فهو حلال كله لم يمتنع
او لم يكن فاعل ذلك لم يبيع
والشاه جازا كله اذا غسل
ليس يجوز ذلك فيما ظهر
كفها السلطان للرعية
بانه في ذلك القيام بوجوه

ويضمن للمرتهن الاقل من
فان يكن مع دينه سياف
او اشخص لغناه يرهن
بان يموت والفقير في الرهن
فالوجه في ذلك قالوا لا يترك
من غير قبضه فانه مات الفقي
ثم متى اعطاه ذلك المالا
ولو جني مرتهن او رهن
وذلك بالاجماع اما لو جني
مرتهن اراد ان يستغفا
في ارضه والدار فيها يسكن
قيمته وما عليه قدره
سقط دينه بالاجراء
فقال مرتهنه لا امن
فيستقط الدين بغير رهن
بدينه ذلك الفقي المسطر
فالمال في ذمته قد ثبت
من بيع ذلك الفقي اقال
عليه فهو عارم وضامن
عليه ما يهدره امامنا
في الرهن مثل وصده ان يترك
حيلته بان يعبر الرهن